



الإشـهار الـخارجـي



هذا الدليل

إذا أطلق الإشهار من دون تعريف، فإن المتبادر إلى الذهن يكون الإشهار الخارجي، أو الإشهار عبر وسئل الإعلام. وإذا كان الإشهار في وسائل الإعلام قد ترسخت أعرافه، واكتسب المشتغلون به خبرة جيدة، فإن الإشهار الخارجي ما زال يحتاج عمليا تطويريا كبيرا، ويحتاج استثمارا للطاقات والموارد المادية، كما تحتاج المنظومة القانونية المؤطرة له إلى مزيد من التطوير الدائم، والإغناء بالتجارب.

يقتصر هذا الدليل على تلخيص، وتيسير المقتضيات القانونية الواردة في الُّمر القانوني 017/ 2018، وذلك تسهيلا على الراغبين في الاطلاع على الجوانب القانونية في الإشهار الخارجي، لُّنها تعتبر الأساس الذي تبنى عليه أي عملية تطوير، أو ترقية.

وهو مجرد حلقة من سلسلة ترمي إلى تطوير التفكير حول هذا المشال الهام، وتعمل على تحويل الخبرة المتراكمة في المجال إلى معرفة في ظل ضعف المعارف المتداولة في بلدنا بخصوص هذا المجال.

لا يغني هذا الدليل عن قراءة النص القانوني بالنسبة لمن يريدون اطلاعا أكثر على مقتضياته.

التعريف

كل إشهار خارج وسائل الإعلام يعرض عبر وسائط العرض أو الإلصاق. وتوجه رسائل الإشهار الخارجي للجمهور من خلال الإلصاق أو العرض في المساحات الخصوصية والعمومية, وعبر وسائل النقل والمبانى والطريق العام وكل فضاء مخصص لذلك.

أمثلة:

- 1
- كل إشهار خارج وسائل الإعلام يعرض عبر وسائط العرض أو الإلصاق. وتوجه رسائل الإشهار الخارجي للجمهور من خلال الإلصاق أو العرض في المساحات الخصوصية والعمومية, وعبر وسائل النقل والمبانى والطريق العام وكل فضاء مخصص لذلك.
- 2
- اللوحة الإرشادية: كل كتابة أو إشارة أو شكل أو صورة تفيد القرب من بناية تمارس داخلها أنشطة محددة.
- 33
- اللوحة الإشهارية: كل واسطة عرض خارجية ثابتة تحمل رسالة إشهارية.
- 4
- لوحة تحريم أو تحذير: هي واسطة عرض خارجية تقيمها إدارات المرافق العامة أو شركات الأشغال العامة لتنبيه الجمهور وتحذيره من المخاطر.
- 5
- اللوحة التوجيهية: هي واسطة عرض خارجية تحتوي توجيهات ومعلومات وإرشادات عامة.
- 60
- اللافتة: هي واسطة عرض خارجية متحركة أو مثبتة مؤقتا تحمل رسالة إشهار مكتوبة.
- 7
- الملصقات: هي وسائط من أحجام مختلفة تعرض في أماكن الإلصاق والإشهار الخارجي.

ضابطة

1

أعطى القانون للمؤسسات المالكة لمساحات الإشهار الخارجي إسناد تسيير حيزها الإشهاري إلى مصالح إشهار داخلية تابعة لها, أو إلى مصالح إشهار خارجية مستقلة.

2

ألزم المشرع وسائل الإعلام والجهات المالكة لحيز الإِشهار الخارجي بتحديد أسعار الإشهار وتبليغها بداية السنة لسلطة تنظيم الإشهار.

3

على وسائل الإعلام والجهات المالكة لحيز الإشهار الخارجي أن تصرح لسلطة الإشهار بمبلغ إيراداتها السنوية الحاصلة من الإشهار في نهاية كل سنة.

4

أعطى القانون للجماعات المحلية إنشاء حيز مخصص للإشهار الخارجي وتبلغ سلطة الإشهار بذلك.

5

أقر أيضا لملاك الحيز الإشهاري تخصيص مساحات للإشهار دائمة أو مؤقتة داخل جميع الأماكن التابعة لهم.

(g)

أوجب مراعاة المقاسات المسموح بها لوسائط العرض الخارجي وحدود المسافات والعدد الإجمالي المسموح به من الوسائط, وجميع المواصفات الفنية للإنتاج والتركيب.

7

يمنع إلصاق أو وضع أو تركيب أي واسطة للإشهار الخارجي في حيز عمومي أو خصوصي بدون إذن مسيره أو مالكه.



على كل شخص يمارس أي نشاط أو حرفة أن يضع على مكان ممارسة نشاطه لوحة عنوان تحمل اسمه أو علامة تجارية أو طبيعة نشاطه.



على ملاك العمارات سكنية كانت أو إدارية أو تجارية القيام بتركيب لوحة إرشادية عامة في مدخل العمارة.



يجب أن لا تتجاوز أي لوحة عنوان أو واسطة إشهار الواجهة أو الجدار الذي يحملها وأن لا تحجب أي واسطة أخرى وأن لا تحد من مجال الرؤية وأن لا تعيق حركة المرور.



تجب مراعاة شروط السلامة العامة وترشيد الطاقة وحماية البيئة والقواعد الحمالية.



تجب صيانة وسائط الإشهار الخارجي وإبقائها في حالة جيدة.



يجب أن يحصل إطلاق البالونات والمصابيح الإشهارية المضيئة وإسقاط النشرات الإشهارية من الهواء على إذن من سلطة الاختصاص الترابى.



للسلطة المختصة الحق في إزالة الوسائط المعروضة دون ترخيص أو التي تشكل خطرا أمنيا على المارة أو تخالف القانون.



يمنع على المالك والمسير ومستخدم حيز الإشهار الخارجي إحداث أي تغيير في النشاطات الإشهارية المتعاقد عليها دون ترخيص مسبق.



يخضع الإشهار الخارجي داخل المنشئات الصحية والتربوية لأحاكم خاصة يحددها القانون.

17

يمنع الإشهار التجاري في المساجد, والمعالم التاريخية ومقرات القوات المسلحة وقوات الأمن, والأعمدة الكهربائية والأشجار, وإشارات المرور والسجون والمقابر.



يخضع الإشهار الخارجي في المحميات والمشاتل النموذجية والمناطق الأثرية لموافقة خاصة من الجهة المعنية حماية لها.





